

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ ؛
وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٤ ؛
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (٧١) المؤرخ ٢٠١٨/١/٣١ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بكتابه رقم (M ٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/١/٣١ ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها
المختلفة لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة ، وذلك اعتباراً من تاريخ نهاية سريان
القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

د/ رانيا المشاط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٧/٢٥٨٩٥ - ٢٠١٨/٢/٨ - ١٣٠٨